

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُلفتُ انتباهه إليها

#### ألف - مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على  
مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

#### مشروع القرار الأول

#### متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن  
دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات وتواترها  
ومدتها، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع  
الجريمة والعدالة الجنائية وفقاً لها، ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من بيان  
المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.<sup>(١)</sup>

وإذ تشدّد على المسؤولية التي تتحمّلها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرَّخ ١٣ آب/  
أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تُسلّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل  
حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي

(١) مرفق القرار ١٥٢/٤٦.

في هذا الميدان، بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وحشدتها الرأي العام وتقديمها توصيات بخيارات سياساتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على نحو متكامل ومنسق، الذي شدت فيه الجمعية على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع على اتباع سياسات متوافقة ومتسقة مع الالتزامات المنبثقة من تلك المؤتمرات، والذي أكد في فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تواصل انهماكها الكامل في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتوصل إليها في المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الدولية الحكومية إلى زيادة العمل على تنفيذ ما يتمخض عن تلك المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة من نتائج،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٣٠/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،<sup>(٢)</sup> بصيغته التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛<sup>(٣)</sup>

٢ - تكررّ دعوتهما الموجهة إلى الحكومات بأن تأخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،<sup>(٤)</sup> والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر، بعين الاعتبار لدى وضع تشريعاتها وتوجيهاتها المتعلقة بالسياسة العامة، وبأن تبذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، آخذةً في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لدولها؛

(2) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(3) E/CN.15/2011/15.

(4) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

- ٣- تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدراسات المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل الخاصة به، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن الاقتراحات المقدمة من الدول؛
- ٥- توصي، تدعياً لنتائج مؤتمرات الجريمة التي ستعقد في المستقبل، بأن يكون عدد بنود جدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظمها محدوداً، وتشجع على عقد أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وتكون مكتملة لها؛
- ٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل الخاصة به.

## مشروع القرار الثاني

### تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدد مجدداً على ضرورة تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بصورة فعّالة، وخصوصاً بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية بناء على الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٢/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كرّرت فيه، ضمن جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يعزز مساعده التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تدعيم التعاون الدولي على

منع الإرهاب ومكافحته، بتسهيل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٢٩٧/٦٤، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٥)</sup> وشددت على أهمية زيادة التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة، وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لضمان التنسيق العام والتلاحم فيما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفاذي الازدواجية،

وإذ تستذكر كذلك إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير<sup>(٦)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تعيد تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢١/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٣٢/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعربت فيه، ضمن جملة أمور، عن قلقها البالغ بشأن ما يوجد في بعض الحالات من صلات بين بعض أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وأكدت على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل تدعيم تدابير التصدي لهذا التحدي الآخذ في التطور،

وإذ تعيد التأكيد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تدرك ضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من دور هام في تسهيل التلاحم في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة التقنية، خصوصا في مجال بناء القدرات،

(5) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(6) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تحيط علما باتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين) والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بروتوكول بيجين)، اللذين اعتمدا بالتصويت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،<sup>(٧)</sup>

١- تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموجودة بشأن الإرهاب، على النظر في فعل ذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في التشريعات؛

٢- تحث الدول الأعضاء على مواصلة تدعيم التنسيق والتعاون الدوليين من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقاً للقانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية، وعلى ضمان التدريب الوافي لجميع العاملين المعنيين بتنفيذ التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء، ضمن نطاق ولايته، بالمساعدة التقنية اللازمة لهذه الغاية، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدمه من مساعدة متصلة بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب؛

٣- تشدد على أهمية إنشاء وصون نظم عدالة جنائية منصفة وفعّالة، وفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة، باعتباره ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ بعين الاعتبار في مساعداته التقنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، تكوين معارف قانونية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وما يرتبط بذلك من مجالات مواضيعية ذات صلة بولايته، وأن يوفر لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة بشأن تدابير العدالة الجنائية الخاصة بالتصدي للإرهاب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وكذلك مساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم؛

(7) اعتمد المؤتمر الدولي لقانون الجو اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي بأغلبية ٥٥ صوتاً مؤيداً مقابل ١٤ صوتاً معارضاً. واعتمد المؤتمر البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بأغلبية ٥٧ صوتاً مؤيداً مقابل ١٣ صوتاً معارضاً.

- ٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، تطوير برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها؛
- ٦- تدعو أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها البرامج الموجهة وتدريب موظفي العدالة الجنائية ذوي الصلة عند الطلب وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؛
- ٧- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بتدعيم تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما اقتضت الحاجة؛
- ٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء أولوية عالية لتنفيذ نهج متكامل من خلال ترويج برامجه الإقليمية والمواضيعية؛
- ٩- تشجّع الدول الأعضاء على التعاون معاً وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات على نحو فعال، للصلات القائمة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، تعزيزاً لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى القيام، ضمن نطاق ولايته، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛
- ١٠- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها التبرعات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، وكذلك إلى تقديم دعم عيني، خصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛<sup>(٨)</sup>
- ١١- تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية لتنفيذ ما يندرج ضمن نطاق ولايته من أنشطة من أجل مساعدة الدول

(8) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٢- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

### مشروع القرار الثالث

## تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قراراتها ١٧/٥٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٢/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٧٨/٦٤، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة"، و٣٤/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٢٣/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنونين "الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية"، و١٩/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية وخاصة من الاتجار بها"، وإعلان سلفادور بشأن "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"،<sup>(٩)</sup>

وإذ تستذكر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٠)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١١)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

(9) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(11) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،<sup>(١٢)</sup> التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،<sup>(١٣)</sup> التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح،<sup>(١٤)</sup> المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكوليهما، المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(١٤)</sup> و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩<sup>(١٥)</sup>، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تنظر كل الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى تلك الصكوك الدولية في النظر في فعل ذلك وأن تقوم الدول الأطراف بتنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها، باعتبارها جزءاً من تراث البشرية المشترك وشاهداً فريداً ومهماً على ثقافة الشعوب وهويتها، وإذ تعيد تأكيد الحاجة في هذا الصدد إلى توثيق التعاون الدولي على منع جميع جوانب جرائم الاتجار التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة مما يحفز على مزيد من النهب والتدمير والإزالة والسرقة لهذه الممتلكات الفريدة ومزيد من الاتجار بها، وإذ تقرُّ بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة ومناظرة ترمي إلى الترويج عن الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة،

وإذ يثير جزعها تنامي ضلوع جماعات إجرامية منظمّة في جميع أشكال وأوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، وإذ تلاحظ تزايد بيع تلك الممتلكات في الأسواق، بما في ذلك بالمزادات، ولا سيما عن طريق الإنترنت، وأن تلك الممتلكات تُستخرج وتُصدّر أو تُستورد بطرائق غير مشروعة بتسهيل من التكنولوجيات الحديثة والمتقدّمة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث تشريعات ملائمة، تشمل بالأخص إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وردّها، وتشجيع أنشطة التثقيف، والاضطلاع بحملات التوعية وتحديد أماكن

(12) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(13) متاحة على الموقع [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org).

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(15) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.



تلك الممتلكات وإجراء حصر لها، ووضع التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك والقطاع السياحي، وإشراك وسائط الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

وإذ تسلّم بأهمية ما يقدمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،

وإذ تقرُّ بما لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة جميع أشكال وأوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة بطريقة شاملة وفعالة،

١- ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبالقرار ٧/٥ المعنون "مكافحة الجرائم المنظّمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية" الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفاً، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٧)</sup> على تنفيذها الكامل، وتشجّع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقيات أن تنظر في الانضمام إليها، كما تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة حمايتها من الاتجار بها، وذلك بغرض إقامة أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة ورد الممتلكات الثقافية المسروقة إلى أصحابها الشرعيين؛

٣- ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠١٠ بأن يعقد اجتماعاً إضافياً واحداً على الأقل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتشجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على دعم انعقاد اجتماع ذلك الفريق، وتقديم مقترحات عملية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي تقدم بها فريق الخبراء في اجتماعه الذي انعقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(16) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(17) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤- ترحب أيضاً بالطلب الذي قدّمه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الخامسة، إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريقه العامل المعني بالمساعدة التقنية لدراسة التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقديم توصيات لينظر مؤتمر الأطراف فيها من أجل ترويج التطبيق العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في هذا السياق؛

٥- تحثّ الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وتطبيقها تطبيقاً كاملاً بغرض مكافحة جميع أشكال وأوجه الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، كسرقة المتلكات الثقافية وسلبها وإلحاق الضرر بها وإزالتها وهبها، وتيسير استعادة المتلكات الثقافية المسروقة وردها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة جهودهما من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية المتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها، بصورة فعّالة، مع إيلاء اهتمام خاص للفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء على النظر في تطبيق تدابير، من بين تدابير أخرى فعّالة، في إطار تشريعاتها الوطنية، لتجريم الأنشطة المتعلقة بجميع أشكال وأوجه الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع المتلكات المسروقة والمنهوبة والمستخرجة والمصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة، وتدعوها إلى جعل الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها وهبها من المواقع الأثرية وسائر المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بغرض استغلال تلك الاتفاقية استغلالاً تاماً لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة جميع أشكال وأوجه الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة؛

٧- تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعّالة لتعزيز الإجراءات التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة تجارة المتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة وتلك المصدرة أو المستوردة بطرائق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية

لتطبيق أقصى قدر من الشفافية في أنشطة تجار الممتلكات الثقافية في السوق، ولا سيما عن طريق وضع قواعد تنظيمية وإشرافية فعالة على أنشطة المتجرين بالقطع الأثرية ومؤسسات الوساطة والمؤسسات المشابهة، بما يتماشى مع القوانين الوطنية لتلك الدول والقوانين الأخرى المطبقة؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،<sup>(١٨)</sup> وبشأن ما إذا كان من الضروري النظر في إدخال أي تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة على إعداد تحليل وتقرير لتقدميهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية أثناء انعقاد اجتماعه القادم، وكذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المعنية، القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل استطلاع سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ب) أن يستكشف إمكانية جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بشكل محدد بسبل معالجة أوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(ج) أن يواصل جمع وتحليل ونشر المعلومات عن اتجاهات الجريمة باستخدام دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

(د) أن يعزّز الممارسات الجيدة، بما في ذلك في مجال التعاون الدولي؛

(هـ) أن يقدم إلى الدول الأعضاء المساعدة، بناء على طلبها، في مجال تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة حمايتها من الاتجار بها؛

(و) أن ينظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية في برامج المواضيع الإقليمية والأقليمية.

(18) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق).

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

## مشروع القرار الرابع

### تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية

إن الجمعية العامة،

وإذ يساورها القلق إزاء الصلات القائمة بين مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات<sup>(١٩)</sup> والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٢٠)</sup> وإزاء آثارها على التنمية، وعلى الأمن في بعض الحالات،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء توسيع جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأنشطتها لتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق غرضين، في جملة أغراض، وهما إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنطوي على كميات هائلة من الموجودات لعلها تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحوكمة والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون في تلك الدول، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الشأن، أموراً منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٢١)</sup>

(19) جميع أنواع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية. وينطبق ذلك على جميع الإشارات ذات الصلة الواردة في هذا القرار.

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(21) A/64/92-E/2009/98، الجزء ثانياً-ألف.

واقْتناعاً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع التحويلات الدولية للموجودات المكتسبة بطرائق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، وجريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكشف تلك التحويلات وردعها بفعالية،

وإذ تقرُّ بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٢٢)</sup> والصكوك الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢٣)</sup> والقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، في إنشاء إطار دولي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك عن طريق غسل الأموال، والتصدي لها،

وإذ تقرُّ أيضاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ توفرُّ للدول الأطراف إطاراً أساسياً عالمياً للمعايير الدولية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحته،

وإذ ترحبُ بقرارها ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما استعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

وإذ تستذكر الفقرة ٢٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،<sup>(٢٤)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي شجعت فيه الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وإذ تلاحظ باهتمام ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة ذات الصلة، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المشابهة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك،

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(23) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(24) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذا تلاحظُ باهتمام أيضاً ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وما قامت به وحدة التقييم المستقل من تقييم لهذا البرنامج العالمي،

واقتراناً منها بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تدعيم قدرة الدول، بطرائق منها تطوير القدرات وبناء المؤسسات، من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، ومنها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكشف تلك الجرائم وردعها،

وإذ تدركُ أنّ المعلومات المتوافرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محدودة جداً، وأنّ من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات ونطاقها واكتمالها،

وإذ تلاحظُ تعدّد الطرائق التي تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحبُ بقيام دول أعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الطرائق،

وإذ تحيطُ علماً بالأعمال التحليلية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تقدّم لمحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الناشئة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي على التنمية المستدامة للمجتمعات،

وإذ تحيطُ علماً باهتمام بالجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس بشأن التعامل مع التدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

وإذ تسلّمُ بأنّ تدعيم التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية،

وإذ تسلّمُ أيضاً بأهمية وجود آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، وكذلك وجود آلية أو آليات محتملة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

- وإذ تدرك ضرورة تعزيز التعاون الدولي على مصادرة وحجز عائدات الجريمة المتأتية أو المحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جرائم، بوسائل منها تهريب المبالغ النقدية،
- ١- تحثُ الدولَ الأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٢٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٢٧)</sup> على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات تطبيقاً تاماً، وخصوصاً تطبيق تدابير بهدف منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٢- تشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير المنطبقة تنفيذاً تاماً، حسب الاقتضاء، بهدف اعتماد مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛
- ٣- تحثُ الدولَ الأعضاء، وفقاً لقوانينها الوطنية، على أن تلزم المؤسسات المالية أو غيرها من المنشآت أو الأعضاء في أي مهنة من المهن الخاضعة للالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فوراً بأي تحويل لمبالغ مالية تثير لديهم شبهة معقولة بأن الموجودات المرتبطة به هي عائدات جرائم وغسل أموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- ٤- تحثُ أيضاً الدولَ الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها ملاذاً آمناً للفارين المطلوبين الذين راكموا عائدات متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يحتفظون في حوزتهم بتلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية، وعلى أن تشمل على وجه الخصوص تسليمهم أو مقاضاتهم، وتحثُ الدول الأعضاء كذلك على التعاون الكامل فيما بينها في هذا الشأن، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القوانين الدولية؛

(25) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(26) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(27) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم إلى البلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريّات والإجراءات المتعلقة بتعقّب التدفّقات المالية غير المشروعة والسعي للكشف عن الموجودات المكتسبة بطريقة غير مشروعة والمتأتّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإجراءات ذات الصلة بالصادرة، بما في ذلك الاعتراف بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وإنفاذها وبأحكام المصادرة وإدارة الموجودات وتنفيذ تدابير تقاسم الموجودات، وفقاً لقوانينها والمعاهدات المطبّقة؛

٧- تحثُّ الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تدعيم تلك المؤسسات، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقّي وتحليل ونشر المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكشف تلك التدفّقات وردعها، وعلى ضمان تمتع تلك المؤسسات بالقدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين المعنيين، وفقاً لإجراءاتها الداخلية؛

٨- تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على النظر في المبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة بتيسير تعقّب العائدات المتأتّية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدّرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية وبما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، النظر في تنفيذ تدابير بشأن مصادرة الموجودات، في غياب إدانة جنائية، في الحالات التي يمكن فيها إثبات أنّ تلك الموجودات متأتّية من عائدات جريمة ولا يمكن الحصول على إدانة جنائية؛

١٠- ترى أنّ استعراض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ مهم أيضاً لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛



١١- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق معها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، بتعزيز نظام جمع وإبلاغ البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، وجعله أكثر بساطة وكفاءة؛

١٢- تهيّبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ولمنع التدفّقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإجرامية، والكشف عنها وردعها؛

١٣- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بغية مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وذلك وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دولياً، بما في ذلك، عند الانطباق، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، كفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال المنبثقة عن المنظمات الإقليمية والأفريقية والمتعددة الأطراف، على سبيل المثال؛

١٤- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفّقات المالية غير المشروعة؛

١٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال تماشياً مع أمور منها التوصيات المنبثقة عن استعراض البرنامج الذي أجرته وحدة التقييم المستقل؛

١٦- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز تعاونه مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة المعنية بمكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها، حسب الاقتضاء، جريمة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال؛

- ١٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل هذه الأغراض، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ١٨- تطلبُ إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## باء- مشاريع قرارات مُقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

- ٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

## المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٦٣/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٢١/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢١١/٦٤، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكّد من جديد قراره ٢٦/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحرّي عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم"، وقراره ٢٠/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم"،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والمعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً"،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٩ بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أهاب بالدول الأعضاء أن تكتشف جهودها لكي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسوب،

وإذ يأخذ في اعتباره نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مجابهة تحديات القرن الحادي والعشرين فيما يخص مكافحة الجريمة وتعزيز العدالة،

وإذ يؤكّد أهمية الفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،<sup>(٢٨)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي قرّر فيه المؤتمر أن يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، وإذ يرحّب باجتماع فريق الخبراء هذا الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٩)</sup> تمثل خطوة رئيسية في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يعرب عن قلقه لكون أوجه التقدّم التكنولوجي المتزايدة السرعة قد هيأت فرصاً جديدة أمام إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية،

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل،<sup>(٣٠)</sup> وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،<sup>(٣١)</sup>

وإذ يؤكّد من جديد أن اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية والفعّالة التي تكفل حظر استخدام طفل أو تشغيله

(28) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(29) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(30) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(31) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، وتكفل القضاء على تلك الأعمال،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك النتائج المنبثقة عن ندوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، والتي دعت الدول خلالها إلى التعاون الفعّال مع القطاع الخاص من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا في عصر التكنولوجيا الرقمية،

وإذ يضع في حسابه أن الأطفال يُكثرون في تفاعلهم الاجتماعي من استعمال الفضاءات الاجتماعية التي أنشئت باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشدّد على أن التكنولوجيا والتطبيقات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات يُساء استعمالها لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا وأن التطورات التقنية قد أتاحت ظهور جرائم مثل إنتاج أو توزيع أو حيازة صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، وتعريض الأطفال لمحتويات مضرّة وللإغواء والتحرّش، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والبلطجة السيبرانية،

وإذ يأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد ينطوي عليها بعض المحتويات المتاحة على الإنترنت والشبكات الاجتماعية الافتراضية وأن سهولة الاتصال بالجرائم عبر الإنترنت قد تؤثر في نمو الأطفال الكامل،

وإذ يلاحظ أن مواد تنتهك سلامة الطفل وحقوقه أصبحت متاحة لعدد متزايد من الأشخاص نتيجة لما شهدته السنوات الأخيرة من تقدّم تكنولوجي،

وإذ يعرب عن قلقه لكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت للمجرمين إمكانية الاتصال بالأطفال على نحو يسير وبسبل لم تكن ممكنة من قبل،

وإذ يدرك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت إمكانية انتحال هويات مزيفة تُيسّر للمجرمين الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يؤكّد من جديد وجوب تمتع الأطفال في الفضاء السيبراني بنفس الحماية التي يحظون به في العالم المادي،

وإذ يشدّد على أهمية التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مكافحة استعمال  
تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،  
وإذ يشدّد أيضاً على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين في مكافحة الفعّالة لإساءة  
استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية بهدف الاعتداء على  
الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يقرّ بأنّ تفاوت الدول في فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات  
الجديدة واستعمالها يمكن أن يقلّل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استعمال تلك  
التكنولوجيات بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ ينوّه بالمناقشة المواضيعية بعنوان "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام  
التكنولوجيا في التعدي على الأطفال واستغلالهم"، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
في دورتها العشرين،

١ - يحثّ الدول التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٢)</sup> وعلى البروتوكول  
الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي  
المواد الإباحية؛<sup>(٣٣)</sup> وعلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء  
عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وعلى اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٤)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار  
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية،<sup>(٣٥)</sup> على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢ - يحثّ الدول الأعضاء على إرساء ووضع وتنفيذ سياسات عامة وممارسات  
جيدة ترمي إلى حماية حقوق الطفل والدفاع عنها<sup>(٣٦)</sup> فيما يتعلّق بالأمن والخصوصية  
والحميمية في الفضاءات التي أنشئت باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

٣ - يشجّع الدول الأعضاء على إشراك الوزارات المسؤولة عن الاتصالات  
والوكالات المسؤولة عن حماية البيانات وممثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في

(32) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(33) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(34) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(35) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(36) يشير مصطلح "الطفل" و"الأطفال" إلى الفتيان والفتيات والمراهقين.

آليات مشتركة بين القطاعات ترمي إلى تناول مسألة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم بغية طرح حلول شاملة لإساءة الاستعمال هذه وتجنّب انتهاك حقوق الطفل؛

٤- يحثّ الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير تشمل، عند الاقتضاء، تشريعات مناسبة ترمي إلى تجريم جميع جوانب إساءة استعمال التكنولوجيا لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسياً، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة، وفقاً للقانون الوطني والدولي، من أجل كشف وإزالة صور الاعتداء الجنسي على الأطفال المعروفة من الإنترنت وتيسير كشف هوية المسؤولين عن الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز وضع وتطبيق تدابير التحقق الملائمة لحماية الأطفال على الإنترنت؛

٦- يحثّ الدول الأعضاء على أن تنصّ في نظمها القانونية تحديداً على أن إنتاج صور الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً وتوزيعها ونشرها وتلقيها طوعاً وحيازتها تُعتبر أعمالاً إجرامية، إلى جانب الدخول المتعمّد والمتكرّر إلى مواقع شبكية تتضمن هذه الصور ومشاهدة هذا النوع من المحتويات المخزّنة على الإنترنت؛

٧- يحثّ أيضاً الدول الأعضاء، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، على التعاون الوثيق مع مقدّمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقال وغيرها من الجهات الرئيسية من أجل وضع آليات مناسبة وناجعة، يمكن أن تشمل وضع تشريعات تتعلق بإبلاغ السلطات المختصة عن الصور والمواد المنطوية على الاعتداء الجنسي على الأطفال وتعطيل المواقع الشبكية التي تتضمن صوراً للاعتداء الجنسي على الأطفال والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق مع المجرمين المسؤولين عن هذه المواقع وملاحقتهم قضائياً؛

٨- يشجّع الدول الأعضاء على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية، طبقاً لنظمها القانونية، تدابير لحفظ البيانات الإلكترونية وكفالة سرعة الوصول إليها أثناء التحقيقات الجنائية المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٩- يحثّ الدول الأعضاء على أن تزوّد مكاتبها المسؤولة عن التحقيق مع مرتكبي الجرائم باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بغرض انتهاك حقوق الطفل، وملاحقتهم قضائياً، بالموارد الكافية للنهوض بالمهام المنوطة بها بفعالية؛

- ١٠- يشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ أنشطة توعية ترمي إلى تزويد الأطفال بمعلومات عن الآليات التي يمكنهم من خلالها التماس الحماية والمساعدة والإبلاغ عن حالات الاعتداء و/أو الاستغلال في الفضاءات التي أنشئت باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وكذلك تنفيذ أنشطة توعية موجهة إلى الآباء والمربين للوقاية من هذه الجرائم؛
- ١١- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنفذ آليات إبلاغية فعّالة يمكن للمواطنين أن يُبلغوا من خلالها عن المواقع الإلكترونية و/أو الأنشطة الافتراضية ذات الصلة بجرائم استغلال الأطفال جنسياً؛
- ١٢- يحثّ الدول الأعضاء على شنّ حملات لتوعية عامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛
- ١٣- يشجّع الدول الأعضاء على إنشاء وتشغيل آليات تكفل للسلطات المختصة كشف هوية الأطفال الذين يتعرّضون للاعتداء و/أو الاستغلال باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وعلى وضع إجراءات لحمايتهم؛
- ١٤- يحثّ الدول الأعضاء على تعزيز صوغ واعتماد مدونات قواعد سلوك، وآليات أخرى بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، تخصّ مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقال ومقاهي الإنترنت وغيرها من الجهات الرئيسية ذات الصلة؛
- ١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة تسهّل تحديد ووصف وتقييم آثار تكنولوجيا المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم، مع مراعاة الدراسات ذات الصلة التي أجرتها المنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الدولي للاتصالات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، على أن يُراعى في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات ذات الصلة التي جمعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية؛
- ١٦- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمّم ويجري تقييماً لاحتياجات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وأن يصمّم، استناداً إلى نتائج هذا الاستقصاء، برنامج تدريب ومساعدة تقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية، رهنا بتوافر الموارد ومع عدم تكرار جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المجال، أخذاً في اعتباره، عند الاقتضاء، البيانات ذات الصلة التي جمعها فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية؛

- ١٧- يحثّ الدولُ الأعضاء على زيادة تعاونها وتنسيقها وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛
- ١٨- يشجّع الدولُ الأعضاء على الاستفادة من معارف وجهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وكذلك المبادرات الوقائية لتلك الهيئات، في مجال مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية؛
- ١٩- يحثّ الدولُ الأعضاء على الحرص على أن تكفل نظم المساعدة المتبادلة سرعة تبادل الأدلة في القضايا المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛
- ٢٠- يدعو الدولُ الأعضاء إلى تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب على أدوات التحقيق، وخاصة لصالح البلدان النامية، بغية تمكين تلك البلدان من إرساء قدرات وطنية تكفل فعالية مكافحة أنشطة المجرمين الذين يستعملون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف انتهاك حقوق الطفل؛
- ٢١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين؛
- ٢٢- يدعو الدولُ الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## مشروع القرار الثاني

دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،



وإذ يستذكر أيضا استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،<sup>(٣٧)</sup> التي توفر إطارا واضحا لعمل المكتب،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٣/٢٠٠٩، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وقراره ٢٠/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

١- يرحب بتقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛<sup>(٣٨)</sup>

٢- يُعرب عن تقديره لزيادة الملكية الوطنية للبرامج الإقليمية والمشاركة الوطنية فيها، ويشجع الدول الأعضاء في المناطق الفرعية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية ماثلة؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تروّج ثقافة التقييم على نطاق المنظمة، وأن تعمّم استعمال أدوات الرصد والتقييم المناسبة في تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن تزود الموظفين في المقرّ وفي المكاتب الميدانية بالتدريب الملائم، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

٤- يطلب أن تتضمن جميع البرامج الإقليمية والمواضيعية مخصّصات للتقييم، بما في ذلك ميزانية للتقييم وتقريراً عن التقييم وتطويراً لمهارات التقييم وأن تُستكمل البرامج القائمة بالفعل بمرفقات تتضمن تلك المخصّصات؛

٥- يرحب بإنشاء وحدة مراقبة النوعية والرقابة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي ترصد أداء المكاتب الميدانية وأداء برامجها، وتهدف إلى تجسيد المساءلة المالية من خلال الشفافية والسجلات الموثوقة، بما يساعد مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية على السواء في ممارسة الرقابة المالية وضمان الجودة؛

٦- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم للبرامج الإقليمية والمواضيعية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال تقديم تبرعات غير مخصّصة الأغراض، ويُفضّل أن تكون أموالا عامة الغرض، متى أمكن ذلك من الناحية العملية، مما يتيح دعم الملكية الوطنية للبرامج وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛

(37) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(38) E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6.

- ٧- يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تفعيل الآلية المشتركة بين منظومة تكامل أمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاطراد الموازي في تطويرها؛
- ٨- يحيط علما بالجهود الجارية لوضع برامج مواضيعية وإقليمية بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وباستهلال البرنامجين الإقليميين لغرب أفريقيا وشرق أفريقيا، وكذلك بالدعم المقدم للأعمال الجارية للبرامج الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب شرق أوروبا، وأمريكا الوسطى والكاريبية؛ ويحيط علما أيضا بالعرض الإيضاحي عن البرنامج الإقليمي للدول العربية المقدم خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي الذي عُقد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وباستهلال عمل هذا البرنامج؛
- ٩- يتطلع إلى إعداد برامج إقليمية لأفغانستان والبلدان المجاورة وللجنوب الأفريقي، بالتشاور مع الدول الأعضاء من تلك المنطقة، خلال عام ٢٠١١؛
- ١٠- يرحب بإنشاء مراكز للتفوق في بلدان شتى في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية باعتبارها عنصرا مهما لتنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية تنفيذا فعّالا، ويحيط علما بإمكانية إنشاء مراكز تفوق أخرى من هذا القبيل أو مؤسسات مماثلة في بلدان أخرى في المنطقة؛
- ١١- يُعرب عن دعمه لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توجيه إعداد النهج البرنامجي المتكامل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛
- ١٢- يشجّع على زيادة الأنشطة المشتركة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والمنظمات الإقليمية، كل منها ضمن ولايتها؛
- ١٣- يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أنشطة المساعدة التقنية المحددة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى الاستعانة بالبرامج الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي بشأن الاستراتيجيات المواضيعية؛
- ١٤- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العمل مع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء درجة عالية من الأولوية وتقديم دعم كبير لتنفيذ النهج المتكامل في إعداد البرامج الإقليمية والمواضيعية بسبل من بينها إبلاغ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى بما تحقق من تقدّم، وأن يُقدّم تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ ذلك النهج إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين.

### مشروع القرار الثالث

## التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء التزايد الشديد في حجم الجرائم المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وفي نطاق تلك الجرائم ومعدّلات حدوثها عبر الحدود الوطنية،  
وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء استخدام الجرائم المتصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة غير مشروعة أخرى،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن الدور الذي تؤدّيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحاسوبية في تطوّر جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،  
واقتراناً منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة ومتعدّدة الجوانب ومتناسكة تشمل تدابير علاجية ووقائية، لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم،  
واقتراناً منه أيضاً بأهمية التشارك والتضافر بين الدول الأعضاء ودوائر المجتمع المدني،  
لا سيما عند صوغها الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

واقتراناً منه كذلك بضرورة أن تستكشف الدول الأعضاء إمكانية استحداث تدابير دعم وخدمات مناسبة وحسنة التوقيت لضحايا جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،  
وإذ يضع في اعتباره إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغيّر،<sup>(٣٩)</sup> الذي أُعرب فيه عن شواغل

(39) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

شديدة إزاء التحدّيات التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية مناسبة لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في هذا المجال، كما شجّعت فيه على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة، علاوة على تقديم المساعدة التقنية والقانونية،

وإذ يُقرّ بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، بصفته محفلاً يلتقي فيه بانتظام ممثلون عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات المكتسبة وصوغ الاستراتيجيات وتيسير إجراء المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يحيط علماً بما قام به فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية من أعمال في اجتماعيه المعقودين في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ومن ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يستذكر أنه طلب في قراره ٢٠/٢٠٠٧، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٢/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ورهنًا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بتزويد الدول الأعضاء التي تعيد النظر في قوانينها المتعلقة بجرائم الاحتيال والجرائم المتصلة بالهوية المرتكبة عبر الحدود الوطنية أو تُحدّثها، بالخبرة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة القانونية ضماناً لوجود تدابير تشريعية مناسبة للتصدّي لتلك الجرائم،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم،<sup>(٤٠)</sup> الذي يتضمّن معلومات عمّا بذلته الدول الأعضاء المبلّغة من جهود لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وعن استراتيجياتها الخاصة بمعالجة المشاكل التي تطرحها تلك الأشكال من الجرائم؛

٢- يوصي بأن تُؤخذ أعمال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في الاعتبار من قِبَل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،<sup>(٤١)</sup> من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بما فيها تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم ما يوجد من تدابير قانونية وطنية ودولية أو تدابير أخرى لمواجهة الجرائم السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٣- يرحّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كتيّب الجرائم المتصلة بالهوية، الذي تضمّن دليلاً إرشادياً عملياً بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة تلك الجرائم، وبتوزيعه على الدول الأعضاء، ويُعرب عن امتنانه لحكومة كندا لما قدّمته من دعم مالي لذلك العمل، ويشجّع على استخدام الكتيّب المذكور في أنشطة المساعدة التقنية، بما يتوافق مع الولايات المنبثقة من قراراته ٢٦/٢٠٠٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٢٠/٢٠٠٧، المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٢/٢٠٠٩، المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٤- يرحّب أيضاً بالعمل المبذول، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات التي يتألف منها، بشأن مسائل الضحايا في ميدان الجرائم المتصلة بالهوية، وخصوصاً إصدار دليل يوفر لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة توجيهات إرشادية بشأن حماية ضحايا تلك الجرائم، ويدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، من خلال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، جنباً إلى جنب مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية بغية توسيع الدليل، عند الاقتضاء، لكي يُستخدم في مختلف النظم القانونية؛

٥- يحثّ الدول الأعضاء على أن تتعاون تعاوناً فعّالاً على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بشأن عدة أمور منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة التقنية ومصادرة عائدات الجرائم والممتلكات وإعادةهما، فيما يخصّ جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية؛

٦- يشجّع الدول الأعضاء على إجراء دراسة، على الصعيد الوطني، لما يترتّب على جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، في الأمدن القصير والطويل، من

(41) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

آثار خاصة في المجتمع وفي ضحايا تلك الأشكال من الجرائم، وعلى استحداث استراتيجيات أو برامج لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وأن يكفل على وجه الخصوص أن يركز فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في عمله، ضمن حملة أمور، على مختلف المسائل الناشئة عن إشراك موارد القطاع الخاص وخبرته الفنية في صوغ وتنفيذ المساعدة التقنية في هذا الميدان؛

٨- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في هذا الميدان، بما فيها الاتحاد الدولي للاتصالات وفريقه الدراسي الرائد المعني بإدارة شؤون الهوية، وكذلك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الطيران المدني الدولي في مجالات مثل وضع معايير تقنية للوثائق وفحص الوثائق المزيفة فحصاً تحليلياً جنائياً وتجميع بيانات يمكن استخدامها في تحليل الأنماط ومنع الجرائم المتصلة بالهوية؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بوسائل منها الاستعانة بفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، لجمع معلومات وبيانات عن التحذيرات التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الرابع

### التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٢/٢٠٠١، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٢٧/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية

الخاضعة للحماية، وقراره ٢٥/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية،

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة صكاً غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات يدعو الدول الأعضاء وغيرها إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على معالجة مسألة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية من خلال تعزيز العمل على إنفاذ القوانين الحرجية والحوكمة الرشيدة على جميع المستويات وكذلك تعزيز قدرة البلدان على مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، مكافحة فعالة من خلال توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يستذكر كذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالانقراض<sup>(٤٢)</sup> لعام ١٩٧٣ وبالجهد التي تبذلها أطراف هذه الاتفاقية من أجل تنفيذها،

وإذ يؤكّد مجدداً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ الذي شجعت فيه اللجنة بشدة الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، على التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، مستعينة في ذلك، عند الاقتضاء، بالصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤٤)</sup>

وإدراكاً منه لأهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالانقراض، ولا سيما فيما يتصل باعتماد تدابير وقائية،

وإذ يرحّب بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر<sup>(٤٥)</sup>

(42) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(43) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(44) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(45) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

ودعت فيه الحكومات إلى أن تأخذه في اعتبارها عند صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، واضعةً في اعتبارها ما لدولها من خصوصيات اقتصادية واجتماعية وقانونية وثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان الفقرة ١٤ من إعلان سلفادور التي سلّمت بالتحديّ الناشئ عن الأشكال المستحدّة من الجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً في البيئة، والتي شجّعت الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، والتي دعت الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال، والتي دعت أيضاً لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة طبيعة هذا التحديّ وسبل التصديّ له على نحو فعّال،

وإذ يساوره القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في جميع جوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض، وإذ يؤكّد في هذا الشأن جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مثل هذه الجرائم،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي وبالعامل الذي يؤديه الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للحمارك، وكذلك العمل الذي يؤديه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض،

وإذ يشير إلى أهمية التعاون الفعّال بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض إلى جانب تنظيم العمل على تقديم المساعدات التقنية إلى الدول التي تطلبها في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١- يشجّع بشدّة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض بوسائل منها القيام عند الاقتضاء باعتماد التشريعات اللازمة من أجل منع هذا الاتجار غير المشروع وإجراء



التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة به وفقاً لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتية البرية المعرضة للخطر<sup>(٤٦)</sup> بما في ذلك المبادئ الجوهرية لهذه الاتفاقية؛

٢- يحث الدول الأعضاء على توطيد التعاون الدولي والإقليمي والشائمي، مما يشمل أغراض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتحديد عائدات الجرائم وضبطها ومصادرتها؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى توطيد وتطوير آليات ذات صلة تخدم تلك الأغراض من أجل مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض إلى جانب تيسير مصادرة هذه الأنواع و/أو إعادتها بما يتسق والصكوك الدولية المنطبقة؛

٣- يحث أيضاً الدول الأعضاء في هذا الشأن على النظر في استعراض أطرها القانونية، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة المجال لأكبر قدر ممكن من التعاون الدولي بما يكفل التصدي الكامل لجميع جوانب الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، لا سيما فيما يخص تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القضائية؛

٤- يناشد الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤٧)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤٨)</sup> بغرض منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض؛ ويناشد في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هاتين الاتفاقيتين أن تنظر في الانضمام إليهما؛ ويهيب بالدول الأطراف فيهما أن تنفذهما تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعها الوطنية والفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة عندما تكون جماعات إجرامية منظمة ضالعة في هذا الاتجار؛

٦- يشجّع الدول الأعضاء على استبانة الفرص المتاحة أمام تعزيز التعاون على إنفاذ القوانين وتقاسم المعلومات، مثل تبادل العاملين في أجهزة إنفاذ القوانين والاضطلاع بأنشطة مشتركة تتعلق بإنفاذ القوانين واستخدام شبكات إنفاذ القوانين القائمة؛

(46) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(47) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(48) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٧- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى المتعلقة بالكشف عن جرائم الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك خلال المناقشات المواضيعية التي ستجرى أثناء دورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثانية والعشرين؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينضم، ضمن ولايته، إلى المنظمات الدولية المعنية في العمل على ترويج وتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وأنشطة مماثلة وكل أنواع المساعي التعاونية ذات الصلة التي يستطيع المكتب أن يسهم فيها فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بالحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٩- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعكف، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة على النحو المشار إليه آنفاً في هذا القرار، على بحث سبل ووسائل الإسهام في الجهود الجارية الرامية إلى جمع البيانات ذات الصلة التي تتناول تحديداً الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ونطاق هذا الاتجار ومدى تفشيه وإلى تحليل هذه البيانات ونشرها؛

١٠- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن ولايته وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، ولا سيما المساعدات المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالتحقيقات والملاحقات المتصلة بهذا الاتجار، وذلك بوسائل منها استحداث أدوات وأنشطة لبناء القدرات وكذلك من خلال التثقيف وتنظيم حملات التوعية؛

١١- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية، عند الضرورة ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ ويقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## جيم - مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقررين التاليين:

### مشروع المقرر الأول

#### تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين وتنظيم أعمال دورتها المقبلة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين؛
- (ب) وإذ يستذكر مقرّره ٢٤٣/٢٠١٠، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، يقرّ أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الحادية والعشرين هو "العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم"؛
- (ج) وإذ يضع في اعتباره مناقشات اللجنة في دورتها العشرين بشأن كيفية تحسين طرائق عملها:

'١' يقرّ، فيما يخص الدورات المقبلة للجنة اعتباراً من دورتها الحادية والعشرين، أن يبدأ الجزء الذي يُعقد في النصف الأول من السنة، على أساس تجريبي، بعد انقضاء فترة كافية، لا تقل عن شهرين إذا أمكن، على إغلاق جزء دورة لجنة المخدرات المعقود خلال النصف الأول من السنة، لتمكين الدول الأعضاء والأمانة من تحضير الأعمال وتنفيذها على نحو أكثر كفاءة؛

'٢' يحيط علماً مع التقدير بأنّ اللجنة قرّرت فيما يخص دوراتها المقبلة اعتباراً من دورتها الحادية والعشرين، على أساس تجريبي، ما يلي:

أ- يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المزمع النظر فيها خلال جزء الدورة المعقود في النصف الأول من السنة قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

ب- تُشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من فترة الشهر هذه للنظر، حسبما يكون مناسباً، في دمج مشاريع القرارات أو تخفيض طولها، بغية تمكين اللجنة من تناول عدد معقول من مشاريع القرارات وتعزيز كفاءة عملها؛

٣٢٣ يقرّر أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ الفقرتين (ج) '١' و'٢' أعلاه على النحو المناسب، ولا سيما بكفالة إتاحة مشاريع القرارات باللغات الرسمية الست قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء جزء الدورة الذي تعقده اللجنة في النصف الأول من السنة؛

(د) إذ يحيط علماً بالباب باء من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي دعت فيه الجمعية العامة جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، حيثما كان مناسباً، في إمكانية تخفيض طول تقاريرها من الحد الأقصى المرغوب فيه وهو اثنتان وثلاثون صفحة إلى عشرين صفحة على مدى فترة زمنية دون أن يكون لذلك أثر ضار على نوعية التقارير من حيث الشكل أو المضمون، وبغية تعزيز العمل على تحقيق أهداف ذلك القرار، يقرّر أن تضطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بجهود لتخفيض طول تقاريرها السنوية، على أن تضع في الاعتبار ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقرّرات التي تعتمد عليها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وخلاصات أوجز لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على ما تتوصل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة؛

(هـ) يرحّب بالدعوة التي وجهتها اللجنة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي لمواصلة التفكير في طرائق عمل اللجنة وتقديم توصياته إليها بشأن هذه المسألة في دورتها التالية؛

(ز) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة ووثائق تلك الدورة حسبما هو مبين أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائق تلك الدورة

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

٣- مسائل الإدارة الإستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- تقرير من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ النهج البرنامجي الإقليمي والمواضيعي المتكامل
- تقرير من الأمانة عن تنفيذ القرارات
- مذكرة من الأمانة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- تقارير أخرى للأمين العام أو المدير التنفيذي وفقاً لولايتيهما
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٤- المناقشة المواضيعية بشأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم.

#### الوثائق

- مذكرة من الأمانة
- ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد  
تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص  
مذكرة من الأمانة عن مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة، بالتعاون مع الأمانة الفنية لمؤتمر القمة العالمي والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة  
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- ٦

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة حمايتها من الاتجار بها

تقرير الأمين العام عن تقوية الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
مذكرة من الأمانة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على جميع المستويات  
مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

- ٧- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية  
تقارير أخرى للأمين العام أو المدير التنفيذي وفقاً لولايتهما  
تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة.

- ١٠- مسائل أخرى.

- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

#### مشروع المقرر الثاني

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي:  
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر مقررته ٢٠٠٩/٢٥١، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرّ فيه أن تعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورة مستأنفة لكي تتمكن من النظر في جملة أمور، منها تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي

والتوصيات التي يقترحها ذلك الفريق، وذلك عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
٣/١٨، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩:

(أ) يعرب عن إدراكه لأهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح  
العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي  
في مساعدة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على معالجة المسائل المالية  
ومسائل الحوكمة التي لها صلة بعمل اللجنتين معالجة فعالة؛

(ب) يعيد تأكيد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة الأمم المتحدة  
التشريعية المعنية بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الجريمة  
التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) يعرب عن قلقه بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات  
والجريمة ووضعها المالي، ويبيد إدراكه للحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين في إطار  
عملي كفاء يتسم بالتعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يعيد تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، المؤرخ  
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح  
العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي  
حتى موعد الجزء من دورة اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والذي  
ستجري اللجنة أثناءه مراجعة وافية لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته؛

(هـ) يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أحدهما في  
الربع الأول من عام ٢٠١٢ والثاني في الربع الأول من عام ٢٠١٣، قبيل الجزء من دورتي  
اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من السنتين المذكورتين، وأن يتولى رئيسا الفريق العامل،  
بالتشاور مع الأمانة، تحديد مواعيد هذين الاجتماعين والاجتماعات غير الرسمية الإضافية المحتملة؛

(و) يطلب تقديم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب، ويقرّر  
جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو التالي:

- ١- الميزانية المدخجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين  
٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٢- حوكمة المكتب ووضعها المالي.
- ٣- التقييم والرقابة.
- ٤- مسائل أخرى.



## دال - مسائل يُلفتُ انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يُلفتُ انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢٠

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:  
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين  
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٣/١٨، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي قرّرت فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية يُعنى بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تدعيم أداء وفعالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تستذكر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٥١، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر المجلس فيه أن تعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة لكي تتمكن، وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تستذكر كذلك أنّها شدّدت في قرارها ٣/١٨ على أن يكون الفريق العامل، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، محفلاً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وقراره ١٧/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغيرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي"، وقراره ٢٠/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، الذي أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٨٥ منه، عن قلقها إزاء الوضع المالي العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اقتراحات تكفل توافر موارد كافية للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولايته،

وإذ يساورها القلق إزاء حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين بطريقة عملية وفعالة وتعاونية تجعل نصب عينها تحقيق النتائج المرجوة،

١- تحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وبالتقرير الخاص بأعماله، وفقاً لقرار اللجنة ٣/١٨<sup>(٤٩)</sup>،

٢- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به رئيسا الفريق العامل، ولما قدمته الأمانة من مساعدة لتسهيل عمل الفريق، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعقد جلسات إحاطة وتقديم عروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية إلى الفريق العامل، وكذلك عن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحّب بالممارسة المتّبعة في وضع جدول زمني واضح للاجتماعات وبرنامج عمل واضح للفريق العامل، وكذلك بسائر التدابير المتّخذة لتحسين أداء الفريق العامل وكفاءته، وتطلب أن يُعد لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل مشروع جدول أعمال يوزّع قبل الاجتماع بوقت معقول، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع؛

### الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٤- تطلب إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي أن يعدّ، متابعاً لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،<sup>(٥٠)</sup> استراتيجية محدّثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وأن يعرضها تلك الاستراتيجية على اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة لكي تنظر فيها، وأن يُطلعا لجنة المخدرات على تلك الاستراتيجية في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

٥- تحث الأمانة على مواصلة ضمان أن يُسترشد بالاستراتيجية المحدّثة، بصيغتها التي أقرّها الدول الأعضاء وحسبما هو مبين في الإطارين الاستراتيجيين اللذين يشمّلان فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٥، في صوغ أهداف محدّدة بوضوح ومعايير قياس ومؤشرات أداء محسّنة تقيس أثر عمل المكتب نوعياً وكمياً على نحو يمثّل تماماً لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج؛

### التقييم والرقابة

٦- تستذكر أنها قرّرت، في قرارها ٦/١٨، المؤرّخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمّن الميزانية المدجّحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مخصّصات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ومستقلة من حيث عملياتها، وترحّب بتعيين رئيس وحدة التقييم المستقل، وتحث الأمانة على الإسراع بتنفيذ قرار اللجنة ٦/١٨ ضماناً لتزويد وحدة التقييم المستقل بكل ما يلزمها من موظفين بحيث تصبح جاهزة للعمل دون مزيد من الإبطاء، وتدعو الوحدة إلى أن تركز في تقييماتها على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وأدائها وأثرها، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل في هذا الشأن؛

(50) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧.

٧- تطلب إلى الأمانة أن تروّج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تدمج استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في صميم تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن توفر التدريب المناسب، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتاحة، لموظفي المقر وموظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً عن التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها في هذا الشأن؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجعل تقارير وحدة التقييم المستقل، بما فيها تقريرها السنوي، متاحة لجميع الدول الأعضاء قبل الجزء من دورات اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف، من أجل زيادة وعي جميع الدول الأعضاء بأنشطة وحدة التقييم المستقل واستنتاجاتها، وتعزيزاً للشفافية؛

٩- تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،<sup>(٥١)</sup> وتطلب إلى الفريق العامل أن ينظر ملياً، ضمن حدود ولايته، في الملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بتدابير المتابعة المناسبة لكي تنظر فيها أثناء دورتها العشرين المستأنفة، وأن يُطلع لجنة المخدرات على تلك التوصيات في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يستكشف إن كان من الممكن القيام قبل نهاية عام ٢٠١١ بإنشاء نظام داخلي لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التقييم المستقل، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن.

### دعم النهج البرنامجي المتكامل

١١- ترحّب مع التقدير بما أُحرز من تقدّم في صوغ وتنفيذ نهج برنامجي متكامل، يشتمل على برامج مواضيعية وإقليمية لإنجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، وذلك ضمن حدود ولاية المكتب وفي إطار من التشاور المستمر مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عرض تلك البرامج المواضيعية والإقليمية على

الفريق العامل، وأن يواصل إعطاء درجة عالية من الأولوية وتقديم الدعم لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، من خلال ترويج تلك البرامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك التنفيذ، وأن يُطلع لجنة المخدرات على ذلك التقرير في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

### تدابير تحسين الوضع التمويلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٢- تحثُّ جميع الدول الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة المانحين وزيادة التبرعات، وخصوصاً التبرعات العامة الغرض، لكي يتمكن المكتب من مواصلة ما يقوم به من أنشطة في مجال التعاون في التشغيل والتعاون التقني وتوسيع تلك الأنشطة وتحسينها وتدعيمها ضمن حدود ولايته، وتستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أوصت فيه الجمعية بأن يستمر تخصيص جزء كافٍ من ميزانية الأمم المتحدة العادية للمكتب لكي يتمكن من أداء مهامه على نحو متسق ومستقر؛

١٣- تطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين تقاريرها عن تنفيذ البرامج القائمة على النتائج والتي تنحو إلى دراسة المحصلات، من أجل تعزيز الشفافية وثقة الدول الأعضاء في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإمساکها بزمَام تلك الأنشطة على الصعيد السياسي، سعياً إلى الحد من تخصيص التبرعات لأغراض معيّنة؛

١٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن توجه جزءاً من تبرعاتها نحو التمويل العام الغرض، إن كان بوسعها ذلك، بغية المحافظة على توازن مستدام بين التبرعات المخصّصة الغرض والتبرعات العامة الغرض؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توجّه "المرونة" في تخصيص التبرعات المقدمة دعماً للبرامج الإقليمية والمواضيعية، من أجل إضفاء مرونة على نظام تمويلي لا يزال في معظمه محكوماً بالتبرعات المخصّصة الغرض؛

١٦- ترحب بالاتجاه الذي ساد في الآونة الأخيرة، حيث صارت الدول الأعضاء تتعهد طواعيةً بتقديم تبرعات مالية لفترة سنتين أو لعدّة سنوات لفئتي التمويل العام الغرض والمخصّص الغرض للاسترشاد بها، وتشجّع جميع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تتعهد بتقديم تبرعات لفترة سنتين أو لعدّة سنوات لفئتي التمويل العام الغرض والمخصّص الغرض أن تنظر في اتباع تلك الممارسة المستجدة، ويفضّل جعل تلك التعهدات متوافقة مع دورة ميزانية

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين، تعزيزاً لإمكانية التنبؤ بالتمويل المقدم إلى المكتب واستقرار ذلك التمويل؛

١٧- تطلب إلى الأمانة، سعياً إلى تذييل المصاعب المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً بالنظر إلى تناقص التبرعات العامة الغرض، أن تكفل ألا تقل نسبة تكاليف دعم البرامج عن النسبة الموحدة الموصى بها حالياً، وقدرها ١٣ في المائة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الجماعة الأوروبية، ممثلة بمفوضية الجماعات الأوروبية، والأمم المتحدة؛

١٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تأخذ بمعايير شفافة وموحدة في تطبيق نسبة تكاليف دعم البرامج، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

١٩- تحث الأمانة على أن تصوغ، بالتشاور الوثيق مع الفريق العامل، استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن توسع قاعدة المانحين وتشجع الدول الأعضاء على التبرع لصالح التمويل العام الغرض إلى جانب التمويل المخصص الغرض؛

٢٠- تشجع البلدان المضيفة على استكشاف سبل مواصلة تقديم الدعم الكافي للمكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو الفريق العامل إلى أن يمضي في مناقشة سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم تبرعات لتغطية نفقات التشغيل الاعتيادية للمكاتب القطرية والبرنامجية، من أجل تعزيز الاستفادة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

### تحسين دور اللجنة في مجال الحوكمة وأدائها لعملها

٢١- توصي، من أجل تحسين دور اللجنة في مجال الحوكمة وأدائها لعملها، وتنفيذ القرارات التي اعتمدها اللجنة تنفيذاً فعالاً ووافياً، بما يلي:

(أ) أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تقتصر على تناول البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال كل منهما، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات سياساتية متكاملة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية. وينبغي، في هذا السياق، أن يستمر اتباع الممارسة المتمثلة في عقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لدورتين

مستأنفتين متعاقبتين، ولكن منفصلتين، لمعالجة البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمال كل منهما؛

(ب) أن يدرس الفريق العامل الوسائل الكفيلة بتقديم التوجيهات إلى المكتب على نحو متكامل؛

(ج) أن تُشجّع الدولُ الأعضاء على تقديم ومناقشة مشاريع القرارات قبل الجزء من دورات لجنة المخدّرات الذي سيعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف لكي تتمكن اللجنة من اتخاذ قرارات على بينة؛ ويجب ألا تؤوّل تلك المناقشات التمهيديّة بأيّ شكل من الأشكال على أنّها تستبعد ولاية اللجنة أو تحل محلها؛

(د) أن تتضمن كل وثيقة عمل تُقدّم رسمياً إلى اللجنة ملخصاً، وكذلك تحديداً واضحاً لأيّ إجراءات لازمة؛

(هـ) أن تُتاح أيّ توصيات يصدرها الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء قبل الجزء من دورات اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف وأن تنظر فيها اللجنة؛

(و) أن تقدّم الأمانة تقريراً مختصراً ووجيزاً عن تنفيذ القرارات إلى اللجنة في الجزء من دوراتها الذي سيعقد في النصف الأول من العام للنظر فيه، من خلال الفريق العامل، حسب الاقتضاء.

## القرار ٢/٢٠

### تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكّلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المدمّجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،<sup>(٥٢)</sup>

وإذ تستذكر قرارها ٦/١٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

- ١- تلاحظ أن تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٥٣)</sup> يوفر معلومات عن التسويات المدخلة على الميزانية المدمجة؛
- ٢- توافق على التوقعات المنقحة لاستخدام الأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٢٥٠ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٣- تقرّ التقديرات المنقحة لأموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

### الموارد المتوقعة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الميزانية المعتمدة، ٢٠١١-٢٠١٠	الميزانية المنقحة، ٢٠١١-٢٠١٠	الميزانية المعتمدة، ٢٠١١-٢٠١٠	الميزانية المنقحة، ٢٠١١-٢٠١٠
<b>الأموال العامة الغرض</b>			
١٤	١٣	٤ ٢١٠,٩	٤ ٥١٧,٢
—	—	٤٠,٠	—
<b>١٤</b>	<b>١٣</b>	<b>٤ ٢٥٠,٩</b>	<b>٤ ٥١٧,٢</b>
<b>أموال تكاليف الدعم البرنامجي</b>			
٤٠	٣٨	٥ ٣٨٠,٨	٤ ٨٨٦,٧
—	—	٢ ٨٣٠,٧	٢ ١٩٩,٢
<b>٤٠</b>	<b>٣٨</b>	<b>٨ ٢١١,٥</b>	<b>٧ ٠٨٥,٩</b>
—	—	١٧٣ ٢٥٤,٢	١٤٠ ٥٦٥,٧
—	—	٤٠٢,١	٢٩٣,٤
<b>٥٤</b>	<b>٥١</b>	<b>١٨٦ ١١٨,٧</b>	<b>١٥٢ ٤٦٢,٢</b>

- ٤- تلاحظ أن الموارد المتوقعة المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

(53) المرجع نفسه.



القرار ٣/٢٠

## تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،<sup>(٥٤)</sup> وإذ تؤكد على أهمية تنفيذها تنفيذا تاماً،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٦١، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٩٤/٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و١٧٨/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المعنونة جميعها "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"؛ وسائر قرارات الجمعية العامة بشأن الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرقّ المعاصرة، ولا سيما القرار ١٥٦/٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، والقرار ١٣٧/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص"، وقرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص، ومنها القرار ٢٧/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٤/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمعنون "التدابير اللازمة لإحراز تقدّم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملاً بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر"، وإذ تستذكر قرارها ١/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وقرارها ٢/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"،

(54) القرار ٢٩٣/٦٤.

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً أهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥٥)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملّ لهذه الاتفاقية،<sup>(٥٦)</sup> وإذ تقرُّ بأنهما الصكان العالميان الرئيسيان الملزمان قانوناً في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحبّ بأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الرامية إلى تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملّ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تعرب عن تقديرها للقرار الذي اتخذته المؤتمر بأن يواصل فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عمله وأن يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل قبل الدورة السادسة للمؤتمر،

وإذ ترحبّ أيضاً بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومقرّر مجلس حقوق الإنسان بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ومقرّر المجلس الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، والمقرّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقرّر الخاص المعني بأشكال الرقّ المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وتبعاته، ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، في إطار ولاياتها الحالية، فضلاً عن المجتمع المدني، من أجل التصديّ لجريمة الاتجار بالأشخاص الخطيرة، وإذ تشجّعها على مواصلة القيام بذلك وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي يشكّل جريمة وتهديداً خطيراً لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوقه ولتنمية،

وإذ تلاحظ أوجه القلق من احتمال وجود صلات بين الاتجار بالأشخاص والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد الحوادث المبلّغ عنها بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء البشرية، كما ورد في تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه،<sup>(٥٧)</sup> الذي خلص فيه إلى أنّ هناك نقصاً في البيانات الموثوق بها في هذا الصدد،

(55) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(56) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(57) E/CN.15/2006/10.

وإذ تدرك أن هناك عوامل اجتماعية واقتصادية، مثل الفقر والتخلف وانعدام تساوي الفرص، توفر تربة خصبة يترعرع فيها الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد من جديد وجوب أن تصدى السياسات الشاملة لمنع الجريمة، إلى جانب السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وسياسات العدالة وحقوق الإنسان، للأسباب الجذرية التي تكمن وراء جريمة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع جميع دول العالم على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية، وكذلك على الصكوك الدولية الأخرى التي تتناول الاتجار بالأشخاص، وتنفيذها تنفيذا تاما، وإلى تعزيز تنفيذ الصكوك القائمة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية لتنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ ترحب باستحداث صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي سيكون صندوقا فرعيا تابعا لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتولى إدارته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، وإذ تنوّه بالتبرعات المقدّمة سابقا وحاليا لمصادر التمويل الأخرى التي تدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقرّ بما لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من دور مركزي في الجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبدوره كمنسّق لأنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص بتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمناً لتوافر عنصري التنسيق والاتساق العامّين في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التصديّ للاتجار بالأشخاص، بوسائل متعددة منها تنفيذ خطة العمل العالمية،

١ - تحثُّ الدول الأعضاء، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٥٨)</sup> وغيره من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، أن تُسهم، كلٌّ منها في إطار ولايتها، في

(58) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٥٩)</sup> تنفيذًا فعليًا وتامًا، بوسائل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق في ما بينها لبلوغ هذا الهدف؛

٢- تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، من خلال عدة محافل منها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف القضاء على كل أشكال هذا الاتجار، بما فيها الاتجار بغرض نزع الأعضاء البشرية واستغلال الأطفال جنسيًا؛

٤- تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية أو لم تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية<sup>(٦٠)</sup>؛

٥- تناشد الدول الأعضاء أن تتناول مسألة الطلب الذي يحفز الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم بكل الأشكال، بغية إزالة أسباب هذا الطلب، وأن تعمل من أجل بلوغ تلك الغاية على تعزيز اتخاذ تدابير وقائية تشمل تدابير تشريعية من أجل ردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وضمان مساءلة هؤلاء المستغلين؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ كل التدابير الملائمة من أجل رصد وتنظيم ممارسات وكالات التوظيف ضمانًا لعدم استخدام تلك الوكالات في تيسير الاتجار بالأشخاص؛

٧- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز قدرات المكتب على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء

(59) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(60) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

- والأطفال، لأغراض منها نزع الأعضاء البشرية، وأن يعتبر هذا المجال أحد المجالات ذات الأولوية في هذه الشراكات. بموجب الفقرة ٤ من قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩/١؛
- ١٠- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى تعزيز قدرات المكتب على جمع المعلومات وتحليلها وتقديم تقرير كل سنتين، اعتبارا من عام ٢٠١٢، عن أنماط وأشكال وتدفعات الاتجار بالأشخاص على كل المستويات على نحو موثوق وشامل وبرؤية توازن بين جانبي العرض والطلب وباعتبار ذلك خطوة ضمن خطوات أخرى على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، وإلى تبادل أفضل الممارسات والعبر المستخلصة من مختلف المبادرات والآليات؛
- ١١- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرس ويتابع الحاجة إلى تضمين برامج، حسب الاقتضاء، معلومات عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- ١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### القرار ٤/٢٠

### تشجيع المزيد من التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة على الصعيد العالمي، وأنها تمثل خطراً على صحة الإنسان وسلامته، وعلى أمن الدول الأعضاء وحوكمتها وتميبتها المستدامة،

وإذ تشدد على أن الدول جميعاً تتحمل مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات لمواجهة خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع المؤسسات المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها البالغ إزاء ما يترتب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها تهريب البشر والاتجار بهم وتهريب المخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة والاتجار بها، من آثار سلبية في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تعرُّض الدول لتلك الجرائم،

وإذ تشدّد على ضرورة التنفيذ العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها،<sup>(٦١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٦٢)</sup> وكذلك زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على النحو المبيّن في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تستذكر إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،<sup>(٦٣)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، بتزايد مخاطر الترابط بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، التي يتّسم كثير منها بأنه جديد أو ناشئ،

وإذ تدرك الحاجة المتزايدة إلى تبادل فعّال للمعلومات على الصعيد الدولي، وإلى التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وإلى المساعدة القانونية المتبادلة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قدرة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية على تيسير إفساد الموظفين العموميين وعلى التغلغل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة،

وإذ تستذكر قرارها ١/١٩، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعيّن على القطاع الخاص أن يؤديه، وفقاً للقانون الوطني واللوائح الوطنية، في مساندة الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢/١٩، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي طلبت فيه، ضمن جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تدعيم جمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن اتجاهات وأنماط الإجرام

(61) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(62) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(63) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

العالمية وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ودعت الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها الرامية إلى مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل تعزيز المعرفة بتلك الاتجاهات والأنماط،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماع الأمم المتحدة الاستثنائي الرفيع المستوى بشأن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والحدث الخاص بالمعاهدات اللذين عُقدا في عام ٢٠١٠. بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وكذلك الجزء الرفيع المستوى الذي عُقد أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ ترحّب بقرار المؤتمر ١/٥، المعنون "كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها"،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي وإلى اتخاذ الدول الأعضاء خطوات فعّالة لتقييد حركة المجرمين، وخصوصاً قدرتهم على الانتقال عبر الحدود الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،<sup>(٦٤)</sup> الذي كان أحد أهدافه تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل أبعادها،

وإذ تدرك أهمية الجهود المبذولة للتوعية بخطور الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتأثيرها على المجتمعات المحلية والأعمال التجارية والمؤسسات السياسية، وما يتعيّن أن تؤدّيه وسائط الإعلام المحترفة والصحفيين المحترفين من دور أساسي في توعية الناس بهذا الشأن، وإذ تلاحظ أيضاً ما يتعرّض له الكثير من مُعدّي التقارير الصحفية أثناء أداء واجباتهم في الإبلاغ عن الجرائم المنظّمة من مخاطر استثنائية، تشمل أفعالاً انتقامية عنيفة من جانب المجرمين،

١- تكرّر مناشدتها الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها،<sup>(٦٥)</sup> أو لم تنضمّ إليها بعد، أن تنظر في فعل ذلك، وتشجّع الدول الأطراف على تنفيذ هذه المعاهدات تنفيذاً تاماً؛

٢- ترحّب بالقرار ٥/٥، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الذي قرّر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل لاستكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتحثّ الدول الأعضاء على مواصلة العمل في تعاون وثيق في هذا الشأن؛

(64) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(65) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، بما في ذلك إلى أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، التابع للمؤتمر؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، وكذلك المنظمات ذات الصلة، إلى توفير موارد طوعية إضافية لدعم تلك المساعدة، بما في ذلك في شكل بناء قدرات الموارد البشرية وتعزيزها بواسطة التدريب المتخصص، وكذلك بتوفير ما يلزم من المعدات التقنية والمرافق؛
- ٥- تلاحظ أن آليات تمويل المساعدة التقنية التي دُعي إلى إنشائها في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٦٦)</sup> قد أنشئت، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى تلك الآليات التمويلية؛
- ٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى المؤتمر وأفرقة العاملة، بما فيها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهرب المهاجرين في أعمالهما المقبلة بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛<sup>(٦٧)</sup>
- ٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إجراء تحليلات عالمية لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرائقها ودراسة أشكالها وأبعادها الجديدة، وتحليل التحديات الجديدة والناشئة، دعماً لوضع إرشادات سياساتية قائمة على شواهد؛
- ٨- ترحّب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتعزيز التعاون وتقاسم المعلومات بصورة فعّالة بين القطاعين العام والخاص، من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وتحت الدول الأعضاء على تبادل تجاربها المتعلقة بالممارسات الفعّالة في هذا المجال، حسب الاقتضاء؛

(66) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(67) المرجع نفسه، المجلدان ٢٢٣٧ و٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.



٩- تشجّع الدولُ الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وأسبابها ومدى فداحتها وما تمثله من خطر، بوسائل تشمل عند الاقتضاء تعميم المعلومات من خلال وسائل الإعلام، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وعلى دعم جهود أولئك الذين يُعدون تقارير عن الجرائم المنظّمة، بمن فيهم وسائل الإعلام والصحفيين، بوسائل تشمل عند الاقتضاء اتخاذ تدابير لمنع الأفعال الانتقامية من جانب الجماعات الإجرامية المنظّمة، وذلك ضمن أطرها القانونية الداخلية؛

١٠- تدعو الدولُ الأعضاء إلى النظر في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير، ضمن إطار تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية، لتقييد السفر الدولي لأفراد الجماعات الإجرامية المنظّمة، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها بتبادل الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

## القرار ٥/٢٠

### مكافحة مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥، المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٦٨)</sup> وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(٦٩)</sup> اللذين يُلزمان الدول الأطراف بالتعاون على قمع الاتجار بالمخدّرات في البحر وتهريب المهاجرين عن طريق البحر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،<sup>(٧٠)</sup>

وإذ تشير أيضاً إلى وجوب أن تكون جميع الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة السلوك غير المشروع في البحر متفقة مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

(68) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(69) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(70) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار مشكلة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدّد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلّح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ ما يقع من خسائر مؤسفة في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة، وفق المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧١/٦٤، المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق بوجه خاص من جرّاء تزايد الخطر الذي تشكّله أعمال القرصنة والسطو المسلّح المرتكبة في البحر ضد السفن، بما يشمل قوارب الصيد التقليدية، قبالة ساحل الصومال،

وإذ يساورها القلق من أنّ أنشطة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر متنوّعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأنّ المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وإذ تهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي لكشف وقمع عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥،

واقتناعاً منها بأنّ الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر هي مشكلة عالمية تهدّد أمن الدول واستقرارها وسيادة القانون فيها وتقوّض الرخاء الاقتصادي والتنمية المستدامة وتهدّد البيئة، مما يجعل التعاون الدولي على منعها ومكافحتها ضرورة أساسية،

وإذ تؤكّد أنّ على جميع الدول، ولا سيما الأطراف في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة، مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات للتصدّي لخطر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر وأهمية تعزيز التعاون الدولي على كلّ المستويات لمكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر التي تقع في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(٧١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٧٢)</sup> والاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة

(71) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(72) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

١٩٧٢،<sup>(٧٣)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٧٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحّب بالمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، إلى الدول التي تطلب منه ذلك بغية منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر ومكافحتها والقضاء عليها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، وإذ ترحّب بتعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات،

وإذ ترحّب أيضاً بالعمل المشترك القائم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للحمارك في إطار البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات وأثره على ضمان السلامة والأمن البحريين في سلسلة توريد البضائع التجارية المشحونة في حاويات،

وإذ تنوّه ببحوث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تتطرق إلى الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،<sup>(٧٥)</sup>

١- تحثُ الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(٧٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٧٧)</sup> وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، على أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى تلك الصكوك وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه لتيسير التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر بصورة أشدّ فعالية؛

(73) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(74) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(75) انظر الورقة البحثية التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١١ بعنوان "Transnational organized crime in the fishing industry"، التي ركّزت على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

(76) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(77) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٣- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه في مجالات بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة المرتكبة في البحر، بما يشمل القرصنة البحرية، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بانتظام إحاطة الدول الأعضاء علماً بتنفيذ برامجه ذات الصلة، بما يشمل برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة؛

٤- تشجّع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها منه في مجالات بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات المتصلة بمكافحة القرصنة البحرية قبالة ساحل الصومال، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بانتظام إحاطة الدول الأعضاء علماً بتنفيذ برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة؛

٥- تحثّ الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي على كلّ المستويات في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية وأطرها القانونية لتعزيز العمل على إنفاذ القانون بغية منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر ومكافحتها والقضاء عليها، وفقاً لحقوقها والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما يشمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛<sup>(٧٨)</sup>

٧- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يتعاون، في حدود ولاياته، مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الهيئات والآليات، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتبادل المعلومات في إطار أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية المتصلة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية، عند دراسة التحديات التي تفرضها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كل ما يجريه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من بحوث ذات صلة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛

٩- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تشارك في خبراتها وشواغلها غيرها من الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الثغرات وجوانب الضعف التي قد تُواجه عند التصدي لأنشطة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر،

(78) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

آخذة في اعتبارها بحوث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر؛<sup>(٧٩)</sup>

١٠- تطلب، تحقيقاً لتلك الغاية، أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد اجتماع خبراء استشاري، بما يتسق مع النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يُراعى فيه التناسب الإقليمي والجغرافي في المشاركة حقّ المراعاة، ويُركّز على السلطات المركزية للدول الأعضاء وخبرائها المتخصصين في إنفاذ القوانين البحرية وغير البحرية، لاستقصاء التحدّيات الكبرى والمتعدّدة الأوجه التي تعترض نظام العدالة الجنائية في التحقيق في القضايا الناشئة عن الأنشطة الإجرامية المنظمة المرتكبة في البحر وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والتي تندرج في حدود ولايات المكتب ولم تعالج بالفعل في محافل أو آليات أخرى، بغية تعيين المجالات المحدّدة التي يمكن فيها للمكتب وموارده تيسير أعمال التحقيق والملاحقة القضائية في تلك القضايا من جانب الدول الأعضاء، بما يشمل تحديد الثغرات أو المجالات الممكنة للمناسقة، والتدابير اللازمة لتعزيز القدرات الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو أكثر كفاءة؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر المانحين إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٦/٢٠

### مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصاً الاتجار بها

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ توكّد أنّ عبارة "الأدوية المغشوشة" بالمعنى المراد في هذا القرار، دون مساس بالتعاريف المقبولة والأعمال الأخرى المنجزة في هذا المجال، تشير عادة إلى "الأدوية المزيفة" التي تشمل الأدوية المزعومة التي تكون مكوناتها عديمة المفعول أو يكون مفعولها أقلّ مما هو مبين عليها أو أكثر منه أو مختلفاً عنه أو التي انتهت صلاحيتها،

(79) انظر الورقة البحثية التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١١ بعنوان "Transnational organized crime in the fishing industry"، التي ركّزت على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأدوية المغشوشة، باعتبارها مشكلة عالمية متنامية وذات عواقب وخيمة، سواء من حيث كونها خطراً على الصحة العامة يؤثر تأثيراً صحياً خطيراً على من يتعاطاها أو يؤدّي حتى إلى وفاتهم، أو من حيث فقدان ثقة عامة الناس في نوعية المنتجات الصيدلانية وسلامتها وفعاليتها وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء ما تنطوي عليه الأدوية المغشوشة في جميع مراحل سلسلة إمداداتها، وخصوصاً الاتجار بها والدعاية التجارية لها وتوزيعها، من مخاطر تهدد صحة البشر وسلامتهم،

وإذ تستذكر أنّ الأدوية المغشوشة لا تزال مسألة تحظى باهتمام المجتمع الدولي، كما يتجلى ذلك في الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المضمار،

وإذ تلاحظ مع القلق ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالأدوية المغشوشة، وإذ تؤكد في هذا الصدد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٠)</sup> لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأدوية المغشوشة، بما يشمل إنتاجها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وذلك بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد عائدات الجريمة،

وإذ ترغب في إذكاء الوعي لدى جميع الدول بالحاجة الماسّة إلى أن يتحرّك المجتمع الدولي ويتصدّى لأخطار الأدوية المغشوشة، وإذ تدرك أهمية إقامة التعاون الدولي على أوسع نطاق بما يتفق مع الصكوك والآليات الدولية ذات الصلة، وكذلك مع الضوابط الرقابية الوطنية،

وإذ تلاحظ أنّ جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة، وخصوصاً توزيعها والاتجار بها، لا تتطلب بنية تحتية متطورة ولا مهارة عالية، وأنه بسبب استحداث أساليب جديدة للتعرف على الأدوية المغشوشة، يعتمد المجرمون باستمرار إلى تحسين أساليبهم في محاكاة التغليف والعلامات الجسميّة وكذلك سائر الجوانب المادية والتركيبات الكيميائيّة لمنتجاتهم،

وإذ تدرك ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز آليات التصدي لشبكات الجريمة المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة، وخصوصاً توزيعها والاتجار بها، من خلال تعزيز قدرات العدالة الجنائية، وبتطبيق هذه الآليات تطبيقاً كاملاً،

(80) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

١- تحثّ الدولُ الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، على تعزيز التدابير والآليات الرامية إلى منع الاتجار بالأدوية المغشوشة وتوثيق التعاون الدولي، وذلك بوسائل من بينها الاستعانة ببرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة التقنية القانونية والتشغيلية تعزيزاً لفعالية السلطات في التعرف على الأدوية المزيفة والتصدي للاتجار بهذه الأدوية، وعلى تطبيق هذه التدابير والآليات تطبيقاً كاملاً؛

٢- تحثّ الدولُ الأعضاء على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة بسنّ تشريعات تشمل، حسب الاقتضاء، جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد والتهرب وكذلك مصادرة الموجودات المتأتية من أنشطة إجرامية والتصرف فيها وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ضمناً لعدم التغاضي عن أيّ مرحلة من مراحل إمدادات الأدوية المغشوشة؛

٣- تدعو الدولُ الأعضاء إلى مراجعة أطرها القانونية والتنظيمية من أجل توفير تشريعات فعّالة وآليات تنظيمية محسّنة بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تشمل جهات الصنع والاستيراد والتصدير والتوزيع والبيع بالتجزئة لكي تردع بشدّة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تشارك في الاتجار بالأدوية المغشوشة؛

٤- تشجّع الدولُ الأعضاء على اعتماد تدابير تعزّز التعاون عبر الحدود، بما في ذلك تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة وأساليب التحريّ الخاصة وإنفاذ القوانين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتوثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية بهدف كبح الاتجار بالأدوية المغشوشة، ولا سيما بتعزيز الأدوات القائمة والنظر في استحداث أدوات جديدة؛

٥- تدعو الدولُ الأعضاء إلى أن تبذل جهوداً كبيرة للتوعية على الصعيد الوطني بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة لشراء الأدوية التي قد تكون مغشوشة وأن تبرز في هذا الشأن خطر استخدام الأدوية المخلوبة من أسواق غير مشروعة تحاشياً لفقد ثقة عامة الناس في التجارة الصيدلانية من حيث نوعية الدواء وسلامته وفعالته؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل إجراء البحوث بشأن طرائق الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك ضلوعها في مشكلة الأدوية المغشوشة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، من أجل توفير إطار معرفي أفضل للعمل بصورة فعّالة على إعداد تدابير معزّزة بأدلة واقعية بغية التصدي لهذه التجارة غير المشروعة؛

٧- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديد الدول الأعضاء الرئيسية في أشد المناطق تضرراً من تلك الظاهرة وتقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى هذه الدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، وفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع غيره من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للحمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك المنظمات والآليات الإقليمية ذات الصلة والوكالات الوطنية المعنية بالتنظيم الرقابي للأدوية، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية عند الاقتضاء، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة، وخصوصاً توزيعها والاتجار بها، من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها الفنية ومواردها وتحقيق التآزر بين الشركاء المعنيين وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٧/٢٠

### تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/٦٣، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٦١/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٦٣/١٩٥، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/١٧٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/٢٣٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وكذلك قراره ٢٠٠٧/١٢، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٠٠٧/١٩،



المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المتعلقين باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،<sup>(٨١)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نوّه إلى أن تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد استخدام الإنترنت يتيحان فرصاً جديدة للمجرمين ويسهّلان تنامي الإجرام،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول، وخصوصاً البلدان النامية، في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع استخدام تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم،

وإذ تسلّم بأهمية الارتقاء بالتعاون الدولي من أجل تسهيل منع الجريمة السيبرانية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية بهدف اعتماد التشريعات الوطنية وتحسينها،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء أوصت في إعلان سلفادور بأن يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول، عند الطلب وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، مساعدة تقنية وتدريباً بهدف تحسين تشريعاتها الوطنية وبناء قدرات سلطاتها الوطنية من أجل التصديّ للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع تلك الجريمة بكل أشكالها والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية،

وإذ تؤكّد على جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٢)</sup> في تدعيم التعاون الدولي على منع الجريمة السيبرانية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها، عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وينطوي على ضلوع جماعات إجرامية منظمّة في ارتكابه،

وإذ تستذكر أن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية تقتضي وضع حلول تأخذ في الاعتبار حماية حريات الأفراد وحياتهم الخاصة والمحافظة على قدرة الحكومات على مكافحة إساءة الاستعمال هذه،

(81) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(82) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تدرك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية من خلال برامجه المواضيعية والإقليمية، وإذ تستذكر أنه ينبغي للمكتب، لدى صوغ برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية وتنفيذها، أن يهدف إلى تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وخصوصاً ببناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك بتعزيز سيادة القانون، كما ينبغي له أن يصمّم برامج لبلوغ تلك الأهداف فيما يخص جميع عناصر نظام العدالة الجنائية، على نحو متكامل ومن منظور طويل الأمد، مما يزيد من قدرة الدول الطالبة على منع وقمع مختلف أنواع الجرائم التي تمسّ بالمجتمعات، بما فيها الجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية،

١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة تزويد الدول، بناءً على طلبها واستناداً إلى احتياجاتها الوطنية، بالمساعدة التقنية والتدريب، خصوصاً فيما يتعلق بمنع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها وكشف تلك الجرائم والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، دون المساس بالأعمال والنتائج التي تتمخض عنها اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص؛

٢- تحيط علماً بنتائج الدورة الأولى لفريق الخبراء بشأن الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية؛<sup>(٨٣)</sup>

٣- تدعو فريق الخبراء الحكومي المعني بالدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية إلى وضع الصيغة النهائية لتقريره عن المداولات التي جرت خلال دورته الأولى، وتطلب إلى الأمانة أن تعمّمه على الدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل تقديم الدعم لاجتماعات الفريق العامل؛

٤ تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز تعاونه مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي والاتحاد الدولي للاتصالات والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون وكومنولث الدول المستقلة، وكذلك مع القطاع الخاص، بما في ذلك شركات صنع الحواسيب ومقدمي خدمات الإنترنت، على مكافحة الجريمة السيبرانية؛

(83) انظر E/CN.15/2011/19.

- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل الآراء عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين الأهداف المحددة للمساعدة التقنية، ولا سيما في ضوء التحديات التي قد تواجهها في سياق التعاون الدولي، وتدعو فريق الخبراء الحكومي المعني بالدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية إلى النظر في الآراء المتبادلة في سياق عمله حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- ٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية، عند الضرورة ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ويقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين.

## المقرر ١/٢٠

### تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها العاشرة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، إذ وضعت في اعتبارها المناقشات التي أجزتها في دورتها العشرين بشأن سبل تحسين طرائق عملها:

- (أ) قرّرت فيما يخص دوراتها المقبلة، ابتداءً من دورتها الحادية والعشرين، على أساس تجريبي، أن يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المزمع النظر فيها خلال جزء الدورة المعقود في النصف الأول من السنة قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة؛
- (ب) شجّعت الدول الأعضاء على الاستفادة من فترة الشهر هذه للنظر، حسبما يكون مناسباً، في دمج مشاريع القرارات أو تخفيض طولها، بغية تمكين اللجنة من تناول عدد معقول من مشاريع القرارات وتعزيز كفاءة عملها؛
- (ج) قرّرت أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة (أ) أعلاه على النحو المناسب، ولا سيما بكفالة إتاحة مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء جزء الدورة الذي تعقده اللجنة في النصف الأول من السنة.